الصدقات المندوبة (أهميتها وأحكامها)

م.م. محمد عويد ساجت

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

Shalecnjf13@alkadhum-col.edu

الكلمات المفتاحية : الصدقات , المندوبة , الاحكام

المستخلص : الشريعة الإسلامية نظام متكامل شامل لكل نواحي الحياة الدنيوية والأخروية؛ وشاملة للحياة الدنيوية على المستوى الفردي والاجتماعي، وعلى المستوى المادي والمعنوي، ولا يوجد في هذا النظام أي خلل ولو بأقل مقدار ؛ لأن الواضع لهذا النظام هو خالق الكون والإنسان، الذي يعلم بشكل مطلق كل خصوصيات خلقه وما يناسبهم في كل زمان ومكان؛ ولكمال هذه الشريعة كانت مناسبة لأن تكون خاتمة الاديان والشرائع، وانها الشريعة المطلوبة من كل إنسان إلى يوم القيامة، ومن خصوصيات هذه الشريعة أنّها نظمت الجانب المادي للإنسان الذي يمثل الجانب المهم في الحياة، حيث إنّ ضمان العيش الكريم لكل إنسان هو هدف مهم يسعى إليه الناس، فوضعت قوانين للكسب وقوانين للإنفاق لكي يتحقق الهدف المنشود، وندبت إلى بذل المال لمن يحتاج إليه ، ووعدت بالثواب الجزيل لمن يبذل امتثالا للأمر الالهي .

Abstract:

Islamic Sharia is an integrated system that includes all aspects of worldly and hereafter life. and its inclusion of worldly life on the individual and social level, and on the material and moral level, and there is no defect in this system even in the slightest degree; Because the author of this system is the Creator of the universe and man, who knows absolutely all the peculiarities of his creation and what suits them in every time and place. And for the perfection of this Sharia was suitable to be the conclusion of religions and laws, and it is the Sharia required of every human being until the Day of Resurrection, and one of the peculiarities of this Sharia is that it organized the material aspect of the human being, which represents the important aspect in life, as ensuring a decent life for every human being is an important goal that people strive for It established laws for earning and spending laws in order to achieve the desired goal, and it was mandated to give money to those who need it, and it promised a great reward for those who do in compliance with the divine command.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الاسلام نظام شامل عام لجميع شؤون الحياة الفردية والاجتماعية الدنيوية والاخروية، وهو بهذا النظام يريد إيصال الإنسان إلى كماله المنشود ، فوضع قوانين لذلك الغرض منها الزامية ومنها غير الزامية، ومن تلك القوانين ما يخص الجانب المادي من حيث التصدق والانفاق.

والانفاق من أعظم ما اهتم به الاسلام وجعل له طرقا مثل الزكاة والخمس والكفارات المالية وأقسام الفدية والنفقات الواجبة والصدقات المندوبة، وغير ذلك. والغاية من ذلك ليتمكن الفقير من العيش بمستوى لائق قريب من المستوى الذي يعيش فيه الغني، وكذلك لكي لا يتعلق الغني بالمال تعلقا شديدا بحيث لا يشعر ولا يهتم بمن جنبه من الناس ويبتعد عن الإسراف والتبذير في المال ، والنتيجة هي إيجاد حياة متقاربة بين أنواع الناس ليرقى بذلك المجتمع وتموت روح الحقد والحسد فيه .

أهمية البحث:

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث المختصر الذي يسلط الضوء على بعض جوانب هذا الانفاق؛ وهو المتعلق بالإنفاق المندوب، حيث اكدت الشريعة المقدسة علي الصدقة بألسنة متعددة، وحثت عليها حثا بالغا ، وبينت الآثار المترتبة عليها التي منها أنّها علاج المريض وترد البلاء المبرم، ويطلب نزول الرزق بها، وهي تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد و تورث البركة ويقضى بها الدين والمال يزداد، وميتة السوء تدفع بها وكذلك الحرق والغرق والجذام والجنون وغير ذلك.

مشكلة البحث:

قد يقال إنّ الحصول على الأموال وجمعها ليس بالأمر السهل، بل قد يكون لبعض الناس من أصعب وأشق الأمور؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن المال قد يكون سببا للراحة في الدنيا ، ولذا نجد أن أغلب هم الناس هو الحصول على المال، وأنّ سبب كثير من الصراعات التي تكون بين الأفراد، بل وبين الدول والمجتمعات هو المال.

ومع كل هذا فلماذا يعطي الانسان أمواله للآخرين؟ أو أن يؤمر بذلك، أليس في هذا عجب واستغراب؟!

ثم ماهي قوانين وقواعد هذا الانفاق، ومن هو الذي يستحق أن يعطى، وماهي الشروط المتوفرة فيه؟

وهذا التساؤل له وجه بالنظر الى ذات الموضوع، ولكن بالنظر إلى الخصوصيات الاخرى يتبدل الحال، وهذا البحث سوف يعالج هذا التساؤل ويعطي للسائل جوابا عليه.

منهجية البحث:

المنهج النقلي المعتمد بالدرجة الأساسية على القرآن الكريم والسنة المطهرة للمعصومين عليهم السلام، هو المعتمد في هذا البحث، مع ان المناهج الأخرى قد يكون لها دخل في بعض خصوصيات الموضوع لكنها ثانوية ولا تغطي كل جوانبه.

المبحث الأول

مبادئ عامة

المطلب الاول:

الصدقة في اللغة والاصطلاح :

ا- الصدقة لغة :

جاء في القاموس المحيط: "والصدقة، محركة ما أعطيته في ذات الله تعالى[1]"

وفي لسان العرب: "الصدقة: ما تصدقت به على للفقراء. والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمتصدق: الذي يعطي الصدقة."[2]

وقال الطريحي في مجمع البحرين: (الصدقة، ما أعطى الغير به تبرعا بقصد القربة غير هدية، فتدخل فيها الزكاة والمنذورات والكفارة وأمثالها).[3]"

فالإعطاء للغير قد يكون بعناوين متعددة، والعنوان المحقق للصدقة هو ماكان لأجل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

ويظهر مما تقدم أن الصدقة هي العطية قربة لله تعالى، وهي بهذا المعنى قد تكون شاملة للزكاة والخمس وغيرها من الحقوق المالية.

ب- وأما الصدقة في الاصطلاح: فقد تكون مقاربة للمعنى اللغوي، فقيل في معناها: (تمليك بلا عوض بنية التقرب إلى الله سبحانه، أي هي العطية التي يرجى بها ثواب الله)[4].

وجعلها الشهيد الأول في اللمعة قسماً من أقسام العطية الأربعة، فقال: (كتاب العطية وهي أربعة: الأول: الصدقة).[5]

وجعلها من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول وقبض، وأشترط فيها القربى ولا يرجع فيها بعد القبض، والمفروض منها حرام على بني هاشم إذا كانت مدفوعة من غيرهم، وأجاز التصدق على الذمي ومنعها على الحربي.

المطلب الثاني:

المندوب في اللغة والاصطلاح:

للندب معان متعددة ذكرها أهل اللغة، ومنها:" الدعوة إلى أمر ما والحث عليه.

قال في لسان العرب: (أن يندب إنسان قوما إلى أمر، أو حرب، أو معونة أي يدعوهم إليه، فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون).[6]"

ويطلق المندوب على المستحب كما ذكر الفيروزآبادي في القاموس المحيط [7]

وفي مجمع البحرين: (ندبته إلى الأمر ندبا من باب قتل: دعوته، والفاعل " نادب " والمفعول " مندوب " والاسم " الندبة " كغرفة. ومنه المندوب في الشرع، وأصله المندوب إليه، لكن حذفت الصلة لفهم المعنى)[8].

وأما المندوب في الاصطلاح فهو المستحب[9].

وعلى ضوء ما تقدم يظهر معنى "الصدقات المندوبة" لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث:

الفرق بين الهبة والصدقة:

قد يظهر من كلام الفقهاء أنّ الفارق الأساسي في ما بينهما في نية القربة وعدمها؛ فإن الصدقة متقومة بها دون الهبة.[10]"

فإن الهبة فيها تمليك للعين من دون مقابل، ولا يشترط في تحققها نية القربة[11].

وأما الفرق بين الصدقة والزكاة فقد قيل في ذلك: (أن الزكاة لا تكون إلا واجبة. والصدقة: قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة)[12].

واذا خلت الصدقة من نية القربة؛ فإذا وهب كانت هبة أو أبرأ كان إبراء أو وقف كان وقفا ولا يكون صدقة.

المبحث الثاني

الصدقات في القرآن والسنة

المطلب الأول:

الصدقات في القرآن الكريم

وردت كلمة (صدقة) خمس مرات بصيغة الإفراد في القرآن الكريم، ووردت ثمان مرات بصيغة الجمع (صدقات) وقد لا يكون المراد منها معنى واحد.

1. الصدقات نماء:

قال تعالى: ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾[13].

قيل في معناها: ينميها ويضاعف ثوابها[14]. والارباء هو الإنماء، وإنماء الصدقات قد يشمل الدنيا والآخرة، وفي الآية مقابلة بين الربا والصدقات، وأن الربا ممحوق عند الله سبحانه وتعالى ويفنى ويزول، والصدقات تنمو وتزداد[15].

2. **ابداء الصدقات واخفاؤها:**

قال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾[16] .

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (في الآية إشارة إلى كيفيّة الإنفاق من حيث السرّ والعلن)[17]

ومن المعلوم أن الابداء هو الإظهار، ففي الإظهار فضل والإسرار أفضل كما قيل.

(وذهب بعض المفسرين إلى أنّ الإخفاء يقتصر على الإنفاق المستحب، وأمّا الإنفاق الواجب كالزكاة وغيره فيفضّل في حالة الجهر، وليست هذه بقاعدة عامّة، بل تختلف باختلاف حالات الإنفاق)[18].

3. الله سبحانه وتعالى يأخذ الصدقات:

قال تعالى: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم﴾[19]

والظاهر إنّ في هذا القول تنبيه إلى أنّ وقوع الصدقات يكون في يد الرب قبل وقوعها في يد العبد، فقد ذكر العياشي في تفسيره عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدقت يوما بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحى سبعين شيطانا، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى؟ ألم يقل هذه الآية: ألم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات...).[20]

4. الصدقة قبل النجوى:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[21]

واضح أن الآية المباركة تأمر بالصدقة قبل مناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ذكر المفسرون: أنه لما نزلت هذه الآية، بخل كثير من الناس ولم يسألوا النبي صلى الله عليه وآله إلا أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام.[22]

5. **مبطلات الصدقة:**

قال تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى﴾[23].

فقيل فيه: (أي: بالمنة على السائل. وقيل: بالمنة على الله. والأذى: بمعنى أذى صاحبها)[24].

فالآية تبين بطلان الصدقات بالمن والأذى ويحبطان عظيم أجرها.

6. **مضاعفة الصدقات:**

قال تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مأة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[25].

وربما قيل أنه لم يرَ في سنبلة مقدار مئة حبة لكي يضرب مثلاً بها، ويمكن أن يجاب بأن ذلك متصور فتم التشبيه بالمتصور هذا اولاً، وثانياً أن ذلك مرئي في سنابل الدخن، وثالثاً للدلالة على الكثرة[26]".

7. الانفاق من المحبوب:

قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[27]

قد يستفاد منه أن الإنفاق المطلوب والذي يؤثر في حصول البر هو الانفاق من المال الجيد دون الردئ، حيث إنّ الإنسان يميل بطبعه إلى اخذ الجيد انفسه دون الردئ، فليكن كذلك إذا اراد أعطاء الآخرين.

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره لهذه الآية المباركة : (لفظة "البر" في أصلها اللغوي تعني "السعة" ولهذا يقال للصحراء "البَر" بفتح الباء، ولهذه الجهة أيضاً يقال للأعمال الصالحة ذات الآثار الواسعة التي تعم الآخرين وتشملهم "البِر" بكسر الباء، والفرق بين البر والخير من حيث اللغة هو أن البر يراد منه النفع الواصل إلى الآخرين مع القصد إلى ذلك، بينما يطلق الخير على ما وصل نفعه إلى الآخرين حتّى لو وقع عن سهو بغير قصد)[28].

المطلب الثاني

الصدقات في السنة الشريفة :

قد أخذ موضوع التصدق والإنفاق حيزا مهما في السنة المطهرة للنبي وآله الطاهرين لما لهذا الأمر من أهمية كبرى في حياة الفرد المسلم والمجتمع الاسلامي، ولذا وردت روايات كثيرة وبألسنة متنوعة تغطي جوانب هذا الموضوع.

الصدقة دواء :

روى الصدوق[29] في ثواب الأعمال عن معاذ بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجع فقال: داووا مرضاكم بالصدقة وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يرفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك[30] .

فهذه الرواية تبين فائدة من فوائد التصدق تتعلق بجانب منهم في حياة الفرد وهو الصحة والسلامة التي هي أساس حركة الفرد نحو العمل والانتاج والنمو والتطور الفردي والاجتماعي، مع ملاحظة كثرة ما ينفقه الشخص على أنواع العلاج الذي يصفه اطباء الأبدان في سبيل صحته وعافيته، فبالالتزام بمدلول هذه الرواية يمكن الاستغناء عن هذه النفقات ويحصل المطلوب بدونها.

وذكر الصدوق روايات أخرى في هذا الباب لبيان فضل الإنفاق والآثار المتنوعة له ومنها رواية تتحدث عن امرأة تصدقت بلقمة على مسكين، وكان لها ولد قد التقمه الذئب فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى جبرائيل بإخراج الولد من فم الذئب جزاءً للمرأة على صدقتها[31].

فضل الإعالة على الحج:

روى الشيخ الكليني في الكافي في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لان أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى أنتهى إلى عشرة ومثلها حتى أنتهى إلى سبعين ولان أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين)[32] .

وهذه الرواية تبين مرتبة الإنفاق في مراتب الطاعة وأنّها أحب من الذهاب للحج عشرات المرات الذي هو أحب من عتق الرقاب عشرات المرات.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):" تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة، فإن أحدكم لاق الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعا بصيرا؟ ألم أجعل لك مالا وولدا؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك، قال: فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار[33] .

وفي هذا الحديث إشارة إلى الأثر الأخروي المهم للصدقة حيث إنّها تساعد على الوقاية من نار جهنم، وهذه الصدقة وان كانت قليلة، بمقدار صاع أو أقل بل ولو بمقدار تمرة أو نصف تمرة فإنها تنفع في ذلك.

وقد ذكر الشيخ الكليني مجموعة أخرى من روايات الباب، منها رواية عن الإمام الصادق عليه السلام يذكر فيها خبر يهودي مع النبي صلى الله عليه وآله وأن النبي صلى الله عليه وآله أخبر بموت هذا اليهودي بعضة أسود ولكنه لم يمت بذلك، وبعدما سأل اليهودي عن فعله في ذلك اليوم أجابه اليهودي بأنه تصدق.

وذكر الكليني ايضاً في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله:" من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته، فقلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم[34] .

فالصدقة أمان من نحس النهار إذا دفعت أوله، وأمان من نحس الليل إذا دفعت أوله.

وذكر الكليني رواية عن معلى ابن خنيس تتحدث عن خروج الإمام الصادق عليه السلام في الليل وهو يحمل الخبز معه قاصداً لتوزيعه على الناس وهم نيام مع أن هؤلاء لم يكونوا على الحق الذي ينبغي أن يكونوا عليه وقال الإمام عليه السلام:" إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، إن صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر، إن عيسى ابن مريم (عليه السلام) لما أن مر على شاطئ البحر

رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك؟ قال: فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم[35] .

وذكر صاحب الوسائل روايات كثيرة في الصدقة في استحبابها مع قلة المال ومع الدين، واختيار اعالة مسلم على الحج المندوب، واستحبابها عن المريض لشفائه، وعن الطفل، والتصدي لها باليد خصوصا اذا كان المتصدق مريضا، وطلب الدعاء من المتصدق عليه، واستحباب كثرتها على الغني والفقير، وان يبكر بها صباح كل يوم، واستحبابها عند توقع حدوث بلاء وخوف على المال، وإذا فقد المستحق يعزل ما يراد التصدق به، واستحباب ان يقنع السائل ويدعو لمن اعطاه، ويزاد في عطاء القانع الشاكر، واستحباب ابتداء الليل بها، وابتداء الخروج بها اذا كان الخروج في ساعة نحسة، واستحباب الأسرار بها، واختيارها في الأوقات المباركة كشهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة، وكراهة منع سائل ذكر في الليل، واستحباب اختيارها على المؤمن، وتفضيلها على غيرها من العبادات المستحبة، واستحبابها ولو على العامة من الناس بل ولو على حيوانات البر والبحر بل ولو على الذمي عند الضرورة، وتأكد استحبابها على الرحم المعادي، وجوازها قليلاً على مجهول الحال وعدم جوازها على الناصبي وكراهة رد من سأل حتى مع احتمال غناه بل يعطى شيئاً يسيرا وإذا لا يملك يرده بالجميل، وجواز رد السائل الرابع بعد اعطاء الثلاثة، واستحباب طلب الدعاء من الآخذ ودعاء الآخذ له، واستحباب التوسط في توصيلها إلى مستحقيها، واستحباب مواساة الأخوان بها، واستحباب الايثار بها على النفس، واستحباب تقبيل المتصدق يده بعدها، وتقبيل الشيء الذي تصدق به، واستحباب الاقتراض لها، وحرمة السؤال من دون حاجة، وكراهة السؤال مع الحاجة وفي المجالس، وكراهة ابداء الحاجة والفقر، وجواز شكوى الحال إلى المؤمنين بالخصوص وأخبارهم بالضيق عند الضرورة، واستحباب أن يستغني الإنسان عن الناس وعن حوائجهم ويأس مما في أيديهم، وعدم جواز ان يمن بالصدقة، وعدم جواز اللوم على إعطاء الصدقات واستكثارها، واستحباب البدء بالعطية قبل سؤالها، واستتار المعطي من الآخذ حتى لا يشعر بالذل، واستحباب التوسعة على الأهل وتفضيلها على اختيار غيرهم، وكراهة اختيار الطريق الذي لا يقصده السائلون بل يتعرض لهم ويكثر من الصدقة عليهم، واستحباب الإنفاق في كل يوم وان تكون الصدقة بالمال الطيب، واستحباب اطعام الطعام وكونه ممن يحبه المتصدق وسقي الماء ولو للبهائم ولو مع وجوده.

المبحث الثالث

احكام الصدقات

المطلب الأول

عقد الصدقة :

لما كانت الصدقة لها طرفان؛ طرف معطي وطرف آخذ فهي من العقود، والعقد لابد فيه من ايجاب وقبول لكي يتم؛ هذا بحسب الرأي المشهور، قال السيد اليزدي: (والمشهور المدعى عليه الإجماع كما عن ظاهر جماعة: أنها تفتقر إلى إيجاب وقبول)[36] .

وقال السيد الخوئي: (المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الايجاب والقبول ولكن الأظهر كونها الاحسان بالمال على وجه القربة فإن كان الاحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول وإن كان بالابراء كفى الايجاب بمثل أبرأت ذمتك وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها)[37] .

وهذا الكلام فيه تفصيل بين موارد الصدقة فليست هي عقداً على الاطلاق، فإن كانت تمليكاً فلابد فيها من ايجاب وقبول، وان كانت ابراءً فيكفي فيها الايجاب وان كانت بذلاً فيكفي فيها اذن التصرف.

وقال السيد السيستاني: (المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول ولكن الأظهر اختلاف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها)[38].

وهذا مماثل لما ذهب اليه السيد الخوئي من اختلاف الحكم باختلاف المورد، كما تقدم.

المطلب الثاني

أطراف الصدقة:

للصدقة طرفان؛ طرف متصدق وآخر متصدق عليه، أما المتصدق فلا بد من ان ينوي القربة في الصدقة لكي تكون كذلك؛ قال السيد الخوئي:" يعتبر في الصدقة القربة فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة وابراء ووقفا ولا يكون صدقة[39]".

واما المتصدق عليه في الصدقة المندوبة فأنه لا يشترط فيه ان يكون فقيرا ولا مسلماً فتجوز الصدقة على الكافر ولكن غير الحربي، وأما الناصبي فقد يقال بعدم جواز التصدق عليه وأما مجهول الحال فتجوز الصدقة عليه، وأما الهاشمي فكذلك[40].

وذكر السيد الخوئي فردا أفضل من الصدقة على الغير وهو التوسعة على العيال، وكذلك الصدقة على المحتاج القريب أفضل من الصدقة على الغريب، وأفضل من ذلك الصدقة على الرحم المعادي المعبر عنه بالكاشح، ومن المستحب ان يتوسط الإنسان في إيصال الصدقة إلى المسكين، حيث ورد خبر بهذا المضمون وهو ان التوسط في المعروف فيه اجر للوسيط ولو بلغ الثمانين من العدد[41].

وعليه فإن الصدقة المندوبة تجوز على الغني والفقير والمخالف والموالي والكافر الذمي.

المطلب الثالث

شروط الصدقة:

قيل في الصدقة: (تملك بالإيجاب والقبول والقبض وإن كان بالفعل، ولا بد فيها من نية القربة، ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبي)[42] .

وفي قواعد الأحكام: (ولا بد فيها: من إيجاب، وقبول، وقبض، ونية القربة، وتلزم مع الإقباض، ولو قبض بدون إذن المالك لم يملك به، وإذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا)[43] .

فقبض الصدقة شرط فيها على الرأي المشهور؛ ولكن بعض الفقهاء لا يعتبره شرطاً على الاطلاق بل ان ذلك تابع للعنوان الذي ينطبق على الصدقة فإن كان هبة او وقفاً فلابد من القبض، وان كان ابراءً أو بذلاً فلا عبرة بالقبض، وأما الرجوع في الصدقة فذكر الشهيد الثاني أنه لا يجوز لأن الملك تم فيها والعوض حاصل وهو القربة)[44].

وذكر الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط: (صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول ولا يلزم إلا بالقبض، وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه)[45] .

فجواز الرجوع في الصدقة تابع لجوازه في الهبة فإذا جاز فيها جاز فيها.

وقال المحقق الحلي في الشرائع: (لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض، سواء عوض عنها أو لم يعوض، لرحم كانت أو لأجنبي، على الأصح)[46] .

النتائج

ان تأمين الجانب المادي في حياة الفرد المسلم والمجتمع هو أمر ضروري أهتمت به الشريعة الإسلامية المقدسة اهتماما كبيرا، ودعت الجميع للمساهمة فيه كل على قدر استطاعته، وبينت الآثار المترتبة دنيويا وأخرويا على الإنفاق المقصود به وجه الله سبحانه. ويمكن تلخيص نتائج البحث بالنقاط التالية:

1. إنّ المعنى اللغوي والاصطلاحي للصدقة يكاد يكون متقاربا، فهو إنفاق المال على وجه القربة ، وقصد القربة هو المقوم الأساسي للصدقة.
2. ورد الحث الأكيد على التصدق في القرآن والسنة؛ ففي القرآن الكريم وردت مجموعة من الآيات الكريمة في هذا الموضوع؛ فمنها ما ذكرت بأن الله يربي الصدقات، وان ابداء الصدقات نعما هي، وان خير النفقات يعود على المنفق، وغير ذلك من الآيات. وأما الروايات فقد ورد فيها الكثير المؤكد على الصدقات؛ وأنها دواء المريض وانها تدفع البلاء وقد أبرم ابراما، وانها يستنزل الرزق بها وهي تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد و تخلف البركة وبها يقضى الدين وتزيد في المال و تدفع ميتة السوء والحرق والغرق والجذام والجنون وغير ذلك.
3. للصدقات أحكام شرعية متعددة؛ فمنها ما يخص الصدقة كعقد من العقود المتكونة من طرفين، ومنها ما يخص اطراف الصدقة؛ فالطرف المعطي لابد أن ينوي القربة في الصدقة لكي تكون صدقة؛ وأما الطرف الآخر فلا يشترط فيه ان يكون فقيرا، بل يجوز ان تعطى الصدقات المندوبة للغني والمخالف والكافر غير الحربي، ومنها ما يخص شروط الصدقة؛ حيث لابد فيها من إيجاب، وقبول، وقبض، ونية

القربة، وانها تلزم مع الإقباض، وإذا تمت لم يجز الرجوع فيها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المصادر

القرآن الكريم

1- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي سنة ٧٨٦ هـ (الشهيد الأول) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

2- الكافي، ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله، المتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة.

3- لسان العرب، للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، نشر أدب الحوزة، قم – إيران.

4- اللمعة الدمشقية ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي(الشهيد الأول)الناشر: دار الفكر / إيران / قم ،الطبعة: الأولى / ١٤١١ هـ. المطبعة: قدس / قم.

5- الميزان في تفسير القران، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي قدس سره، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

6- مجمع البيان في تفسير القران، أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين،قدم له الامام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت – لبنان.

7- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتورأحمد فتح الله، الطبعة الأولى١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م طبع بمطابع المدوخل، الدمام.

8- منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، الطبعة الأولى، تاريخ النشر١٤٠٤.

9- منهاج الصالحين، آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة: الثامنة والعشرون / ذو الحجة ١٤١٠ هـ، المطبعة: مهر – قم. نشر مدينة العلم – آية الله العظمى السيد الخوئي.

10- المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هجري، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، عنيت بنشره – المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

11- مجمع البحرين، للعالم المحدث الفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى سنته ١٠٨٥تحقيق : السيد أحمد الحسين،الطبعة : الثانية، تاريخ النشر : ١٤٠٨ – ١٣٦٧ ش.

12- اللمعة الدمشقية ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي(الشهيد الأول)الناشر: دار الفكر / إيران / قم ،الطبعة: الأولى / ١٤١١ هـ. المطبعة: قدس / قم.

13- العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ،تحقيق وطبع: - مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: - الأولى -التاريخ: ١٤١٧ هـ . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

14- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تاريخ الوفاة : ٨١٧

15- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ربيع الثاني ١٤١٣ هـ،مؤسسة النشر الإسلامي،التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

16- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) قدس سره ٩١١- ٩٦٥الطبعة الثانية، بتحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر.

17- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، انتشارات استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع: قم - گذرخان، دار الإيمان، المطبعة: أمير - قم ،الطبعة: الثانية - ١٤٠٩

18- تفسير العياشي، المحدث الجليل أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي رضوان الله عليه، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه الفاضل المتتبع الورع الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، تصدى لطبعه ونشره السيد الجليل الحاج السيد محمود الكتابچي وأولاده صاحب المكتبة العلمية الاسلامية طهران سوق الشيرازي.

19- تفسير القرآن الكريم ، العلامة المحقق الجليل السيد عبد الله شبر المتوفى عام ١٢٤٢ هـ
راجعه الدكتور حامد حفني داود أستاذ كرسي الأدب في كلية الألسن العليا بالقاهرة طبعة ثالثة، عام ١٣٨٥ - ١٩٦٦م

20- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال،الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ قدم له العلامة الجليل السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان

الهوامش

(1) القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٣/ ٢٥٣ فصل الصاد.

(2) لسان العرب، الأندلسي ابن منظور، نشر أدب الحوزة ١٠/ ١٩٦ فصل الصاد المهملة.

(3) مجمع البحرين، الطريحي فخر الدين، تحقيق السيد أحمد الحسين ٢/ ٥٩٧ باب الصاد.

(4) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله ٢٥٣.

(5) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول محمد بن مكي، نشر دار الفكر ٩٠.

(6) لسان العرب، الأندلسي ابن منظور، نشر أدب الحوزة ١/ ٧٥٤.

(7) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ١/ ١٣١.

(8) مجمع البحرين، الطريحي فخر الدين، تحقيق السيد أحمد الحسين ٤/ ٢٨٧.

[9] ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله ٤١١.

[10] ينظر: منهاج الصالحين، السيستاني السيد علي الحسيني 2/ ٣٥٢.

(6) ينظر: المصدر السابق 352/2.

[12] انظر مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي الفضل بن الحسن، مؤسسة الأعلمي ٢/ ١٩٧.

[13] سورة البقرة: الآية/ ٢٧٦.

[14] ينظر: تفسير القرآن الكريم، السيد عبد الله شبر ٨٢.

(4) ينظر: تفسير الميزان، الطباطبائي محمد حسين 418/2.

[16] سورة البقرة: الآية/ ٢٧١.

([17]) تفسير الأمثل، الشيرازي ناصر مكارم 2/ 319.

([18]) تفسير الأمثل، الشيرازي ناصر مكارم 2/ 320.

[19] سورة التوبة: الآية/ ١٠٤.

[20] تفسير العياشي، العياشي محمد بن مسعود ٢/ ١٠٧.

[21] سورة المجادلة: الآية/ ١٢.

[22] ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي الفضل بن الحسن ٩/ ٤١٩.

[23] سورة البقرة: الآية/ ٢٦٤.

[24] انظر مجمع البيان، الطبرسي الفضل بن الحسن ٢/ ١٨٤.

[25] سورة البقرة: الآية/ ٢٦١.

[26] انظر التبيان في تفسير القرآن، الطوسي محمد بن الحسن ٢/ ٣٣٢.

([5]) سورة آل عمران: الآية/ 92.

([6]) تفسير الأمثل، الشيرازي ناصر مكارم 2/ 592.

(1) الصدوق هو محمد بن علي بن بابويه الصدوق من أعلام الشيعة وصاحب كتاب من لا يحضره الفقيه، أحد كتب الحديث الأربعة المعروفة لدى الشيعة.

[30] ثواب الاعمال، الصدوق محمد بن علي بن بابويه ١٣٩.

(3) ينظر: المصدر السابق 140.

[32] الكافي، الكليني محمد بن يعقوب ٤/ ٢.

[33] المصدر السابق ٤/ ٤.

[34] المصدر السابق ٦/ ٤.

[35] الكافي، الكليني محمد بن يعقوب ٨/ ٤.

[36] العروة الوثقى، اليزدي محمد كاظم الطباطبائي ٦/ ٤٠٦.

[37] منهاج الصالحين، الخوئي ابو القاسم الموسوي ٢/ ٢٥٦.

[38] منهاج الصالحين, السيستاني علي الحسيني ٢/ ٤٢٥.

[39] منهاج الصالحين, الخوئي ابو القاسم الموسوي ٢/ ٢٥٦.

[40] انظر العروة الوثقى، اليزدي محمد كاظم الطباطبائي ٦/ ٤٠٧.

[41] انظر منهاج الصالحين, الخوئي ابو القاسم الموسوي ٢/ ٢٥٧.

[42] الدروس الشرعية، العاملي محمد بن مكي الشهيد الأول ١/ ٢٥٦.

(43) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، الحلي الحسن بن يوسف ٢/ ٤٠٤.

(44) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، العاملي زين الدين الجبعي الشهيد الثاني ٣/ ١٩١.

(45) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي محمد بن الحسن ٣/ ٣١٤.

(46) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن ٢/ ٤٥٤.